

تونس في ٢٦ آفريل 2018

## مذكرة داخلية

إلى السادة والسيدات

المديرين العامين ومديري الإدارات المركزية

الموضوع: حول تكديس ورمي الوثائق بممرات ومدارج الوزارة.

وبعد،

لقد عممت بعض الإدارات المركزية إلى التخلص من وثائقها بصفة عشوائية وذلك برفعها وتکديسها بممرات الوزارة، دون التنسيق مع الإدارة الفرعية للتوثيق والمحفوظات التي تعنى بالتصريف في أرشيف الوزارة. وهذا يعدّ إخلالاً بمقتضيات الأمر عدد 1981 لسنة 1988 المؤرخ في 13 ديسمبر 1988

والذي يضبط شروط وترتيب التصرف في الأرشيف الجاري والوسيط وفرز وإتلاف الأرشيف وتحويله

والأمر عدد 1451 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 والذي ينص على مبدأ مسؤولية الأعون

الراجعين بالنظر إلى الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية عن كل الوثائق

العمومية التي يستعملونها أثناء ممارسة نشاطهم ووجوب ترتيبها وحفظها وصيانتها وقرار السيد

الوزير الأول المؤرخ في 29 ديسمبر 2001 المتعلق بالمصادقة على جداول مدد استبقاء الوثائق المشتركة

بين الوزارات والمؤسسات العمومية وقرار السيد وزير الصحة المؤرخ في 12 جانفي 2005 المتعلق

بالمصادقة على جداول مدد استبقاء الوثائق الخصوصية لوزارة الصحة.

لذا فإن كافة الإدارات والمصالح المركزية مدعوة إلى:

1. المحافظة على وثائقها وعدم تکديسها بممرات وبمدارج الوزارة؛

**2. وجوب التنسيق مع الإدارة الفرعية للتوثيق والمحفوظات لتطبيق كل الإجراءات المتعلقة بالتصريف**

**في الوثائق الإدارية والأرشيف (فرز، إتلاف، إطلاع، تحويل....)**

**3. وجوب احترام آجال الحفظ المنصوص عليها بجداول مدد استبقاء الوثائق المشتركة بين الوزارات**

**والمؤسسات العمومية وجداول الوثائق الخصوصية؛**

**4. أما بالنسبة للإدارات التي قامت بإخراج جانب من أرشيفها إلى الممرات، فهي مدعوة إلى تعين فريق**

**من أعوانها لفرز الوثائق الراجعة لها بالنظر واسترجاع وثائقها النشطة وتحويل وثائقها شبه النشطة**

**إلى محلات حفظ الأرشيف الوسيط بالوزارة.**

**وتبقى الإدارة الفرعية للتوثيق والمحفوظات على ذمة كافة الإدارات والهيئات الراجعة بالنظر**

**للوزارة لتقديم الاستشارة المطلوبة والمساعدة على تطبيق كافة الإجراءات المتعلقة بالتصريف في**

**الوثائق الإدارية والأرشيف.**

مختار  
الدكتور مهamed Chafiq  
رئيس المديون